فتاوى الأسرة المسلمة

إعطاء زوج الأخت من زكاة المال لتشطيب شقة يؤجرها وينفق منها/الإثنــين)41-01-4202م(

صلاح الصاوي

هل يجوز ان اعطي زوج اختي من زكاة مالي حتى يقوم بتصفيف شقة صغيرة يملكها ليقوم بتأجيرها حتى يساعده مبلغ الايجار على تحميل تحمل مصاريف عائلته الحياتية حيث انه موظف حكومي في مصر مع ارتفاع مصاريف المعيشة - 00:00:01

الزكاة يا بنيتي للفقراء والمساكين والجمع بينهما انهم لا يملكون تمام الكفاية فمن كانت موارده دون كفايته جاز له ان يستكمل الفضل من اموال الزكاة وصدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة. صدق على المسكين صدقة وعلى ذي الكرامة صدقة وصلة - 00:00:26

اما كان السؤال هل تبدو المرأة من زكاة مالها لزوجها لا بأس بهذا. انها ليست مكلفة بالانفاق عليه والعكس لا يصلح لا يشفع لا يشفع للزوج ان يبذل من زكاته لزوجته في كفالة نفقتها الاساسية - 00:00:52

لانه مكلف بهذه النفقة وفي الباب ما رواه الشيخان عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قادت كنت في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدقنا ولو من حلي كله - 00:01:11

تنفق على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبدالله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزء عني ان انفق عليك وعلى ايتام في حجري من الصدقات قال سلي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:29

فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال وقلنا سلنا النبي صلى الله عليه وسلم ايجز عني ان انفق على زوجي وايتام في حجري - 00:01:50

وقلنا لا تخبر بنا. ما نقولش احنا مين يعني فدخل فسأله فقال من هما؟ وقال زينب فقال اي الزيانب قال امرأة عبدالله قال نعم ولها اجران. اجر القرابة واجر الصدقة - 00:02:09